

Distr.: Limited
7 November 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار: مشروع قرار منقح

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان ويستلزم جهودا أكثر تضافرا للتصدي له بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، وإذ تشير أيضا إلى غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات

(١) القرار ٧٠/١.



في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال^(٢)، واتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرِّق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥^(٣)، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥)، وإلى البروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه^(٦) الذي عرّف جريمة الاتجار بالأشخاص، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٧)، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق^(٨)،

وإذ تحيط علما باعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري، الذي يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،
وإذ تؤكد من جديد أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(٢) الغاية ٥-٢.

(٣) الغاية ٨-٧.

(٤) الغاية ١٦-٢.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار وتعزيز استجابة نظم العدالة الجنائية، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاومة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولدى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المتعلقة بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص^(٩)،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٢/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ١٨٩/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنونين "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المتعلق بتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المعنون "الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر هذا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع"^(١٠) وإلى قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٧، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، والمعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"^(١١)، وإلى القرارات الأخرى الصادرة عن اللجنة فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحب بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي

(٩) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠ (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧^(١٢)، وإذ تتطلع إلى اجتماع الجمعية الرفيع المستوى المقبل المقرر عقده في عام ٢٠٢١ من أجل استعراض تنفيذ خطة العمل العالمية، على النحو المتوخى في الإعلان السياسي،

وإذ تحيط علما بالإشارة إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واتباع نهج يركّز على الضحايا في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص الواردة في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥^(١٣)،

وإذ تشير إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئ والمهاجرين^(١٤) المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقدته الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والذي أعلنت فيه الدول أنّها، مع احترامها التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، سوف تتصدى بقوة للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين لخطر الاتجار، وسوف توفّر الدعم لضحايا الاتجار بالبشر وتعمل من أجل منع وقوعه في صفوف النازحين،

وإذ تسلّم بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وذلك في حدود الولايات القائمة لأعضائه وشركيه^(١٥)،

وإذ تسلّم أيضا بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، ضمن حدود ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ تحيط علما مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها منسقا لأعمال فريق التنسيق، وبأنشطة أعضاء فريق التنسيق الذين يتناوبون على رئاسة الفريق العامل التابع لفريق التنسيق، وإذ تشجع على المشاركة بمزيد من القوة من جانب كلّ أعضاء فريق التنسيق،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالعمل الذي يقوم به الرئيسان المشاركان لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لعام ٢٠١٩، وهما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة

(١٢) القرار ١/٧٢.

(١٣) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(١٤) القرار ١/٧١.

(١٥) هم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، وإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، علاوة على المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومجلس أوروبا باعتبارها شريكين لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات.

للمرأة) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك عقدهما أول جلسة إحاطة تشاورية خارج إطار منظومة الأمم المتحدة ضمن فعاليات التحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتوجيه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات محور تركيزه المواضيعي في عام ٢٠١٨ إلى مسألة الاتجار بالأطفال وفي عام ٢٠١٩ إلى مسألة الاتجار بالأشخاص واصلتها بالتكنولوجيا وإلى التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سياق المشتريات العمومية وفي مشتريات الأمم المتحدة من البضائع والخدمات،

وإذ تشير إلى أنّ فريق التنسيق المشترك بين الوكالات قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلاً على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

وإذ تشدد على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، عن طريق الاستعانة بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

وإذ تسلّم بضرورة الاستمرار في تشجيع قيام شراكة علمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بين كافة الجهات صاحبة المصلحة، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمختلف مبادرات الدول الأعضاء التي يُروَّج لها في الأمم المتحدة إسهاماً في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي^(١٦)،

وإذ تشير إلى أن الأرباح المجرية التي يحققها المتجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالأشخاص، علماً بأن الاتجار بالأشخاص تتضرر منه النساء والفتيات أكثر من غيرهن لكونهن عرضة بوجه خاص للاتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي،

(١٦) من هذه المبادرات، على سبيل المثال لا الحصر، التحالف المعني بالغايات ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة؛ ومبادرة التمويل من أجل إنهاء الرق والاتجار؛ والدعوة إلى العمل من أجل إنهاء العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر؛ والمبادئ التوجيهية للإجراءات الحكومية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد العالمية؛ ومباحثات بالي المتعلقة بتهرب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية.

وإذ تؤكد ضرورة أن يتم في عمليات العدالة الجنائية اتخاذ تدابير مناسبة تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها، بما في ذلك تدابير تكفل ألا يعامل ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم معاملة مجحفة لكونهم تعرضوا للاتجار وألا يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر،

وإذ تسلّم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلّم أيضا بأن ضحايا الاتجار غالبا ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم كذلك بإمكانات الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور السريع للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإذ تعرب عن قلقها من أنّ المتجرين بالأشخاص يسيئون استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية تيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض استدراج واستغلال النساء والأطفال والسيطرة على الضحايا، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالعرض الموجز الذي أعده فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحت عنوان "الاتجار بالبشر وصلته بالتكنولوجيا: الاتجاهات والتحديات والفرص"،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل منها، حسب الاقتضاء، مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص^(١٧) والشروح التي أعدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص والمؤسسات المالية بهدف التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال باعتبارهم أشد الفئات ضعفا، وإذ تشدد على ضرورة الملحة لاستمرار هذه الدول والوكالات والمنظمات وهيئات والمؤسسات في تعزيز جهودها وتعاونها من أجل بناء قاعدة الأدلة، بوسائل منها تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تحيط علماً بعملية الخرطوم وإعلانها المعتمد في الخرطوم في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريبهم في منطقة القرن الأفريقي، الذي نسقه الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والذي كان الهدف منه تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبناء القدرات في البلدان الأفريقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

وإذ تحيط علماً أيضاً بخطة العمل الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، التي اعتمدها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في الاجتماع الرابع للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقود في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في برازيليا، والتي قامت تلك الدول في المؤتمر الخامس للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقود في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨ في واشنطن العاصمة، بتمديد العمل بها حتى عام ٢٠٢٠،

وإذ تسلّم بأن الهدف من وضع خطة العمل العالمية ومن إقامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المنشأ وفقاً لخطة العمل العالمية، هو زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومدّهم بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة، من قبيل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للبرعات من أجل مكافحة أشكال الرّق المعاصرة، الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق تقديم المساعدة على الصعيد العالمي التابع للمنظمة الدولية للهجرة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٨)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(١٩)، وبتقرير كل من المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بأشكال الرّق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها^(٢٠) والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال^(٢١)،

وإذ تسلّم بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أنشئ، وفقاً للاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

(١٨) A/74/127.

(١٩) A/74/189.

(٢٠) A/74/179.

(٢١) A/74/162.

وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالقرار ١/٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ والمعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨^(٢٢)،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضا الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٢ - تحث الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٣) على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذًا كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، كل في إطار ولايته؛

٣ - تشير إلى انعقاد الاجتماعين الرفيعي المستوى للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ ودورتها الثانية والسبعين في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهما الاجتماعان اللذان تم فيهما، في جملة أمور، الإعراب مجددا عن وجود إرادة سياسية قوية صوب مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤ - تشير أيضا إلى ما انتهت إليه في القرار ١٩٢/٦٨ من أنها ستقوم مرة كل أربع سنوات اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل الوقوف على الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تقرر أن تنظم اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية يُعقد في دورتها السادسة والسبعين، عقب انتهاء المناقشة العامة وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يتخذا، بالتعاون والتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، جميع التدابير المناسبة للترتيب للاجتماع الرفيع المستوى؛

٦ - تشير إلى قرارها إعلان ٣٠ تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة، وفيما ترحب بالمناسبات التي تعقدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالاً بهذا اليوم العالمي،

(٢٢) انظر CTOC/COP/2018/13، الفرع أولاً-ألف.

(٢٣) القرار ٢٩٣/٦٤.

تدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى مواصلة الاحتفال بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالانتجار بالأشخاص وبجالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم؛

٧ - **تعرب عن التضامن والتعاطف** مع الضحايا والناجين من الانتجار بالأشخاص، وتدعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم وإلى تزويد ضحايا الانتجار بالأشخاص بما يلزم من الرعاية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا، حسب الانطباق، بما في ذلك الترجمة الشفوية والتواصل بلغة الإشارة، حسبما يكون مناسباً، وتزويدهم بالخدمات اللازمة من أجل إعادة تأهيلهم بالتعاون مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين المعنيين؛

٨ - **تعرب عن الدعم** للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٩ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الانتجار بالأشخاص، وعلى إطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق وعلى ما يجرزه من تقدم؛

١٠ - **تحيط علماً** بجلسات الإحاطة التشاورية للدول الأعضاء التي استضافها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في مقر الأمم المتحدة في حزيران/يونيه وتششرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن أعمال وأولويات فريق التنسيق في عام ٢٠١٨ وما بعده، وتحيط علماً مع التقدير بمشاركة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذه الإحاطات، باعتبارها المنظمة الإقليمية الأولى التي تقيم شراكة مع فريق التنسيق وتشارك في رئاسته في عام ٢٠١٩، كما ترحب بمشاركة مجلس أوروبا والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالانتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، باعتبارها شريكتين لفريق التنسيق؛

١١ - **ترحب** بالاجتماع الأول لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات الذي عُقد في لندن في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ على مستوى رؤساء وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التي ليست من الأعضاء العاملين في فريق التنسيق، الأمر الذي أسهم في إعادة تنشيط فريق التنسيق باعتباره منتدى لتبادل السياسات، **وتحيط علماً مع التقدير** بجلسة الإحاطة التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في مقر الأمم المتحدة للدول الأعضاء والشركاء الآخرين ذوي الصلة بشأن نتائج ذلك الاجتماع والأنشطة المستقبلية لفريق التنسيق، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه منسق أعمال فريق التنسيق، مواصلة عقد اجتماعات الفريق هذه بانتظام على مستوى الرؤساء، وتحيط علماً في هذا الصدد بدور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باعتبارها أول كيان إقليمي يشارك في رئاسة فريق التنسيق، وتحيط علماً أيضاً بتعاون منسقة الاتحاد الأوروبي المعنية بمكافحة الانتجار مع فريق التنسيق؛

١٢ - **تدعو** المنظمات الإقليمية، كل في نطاق ولايته، إلى الانضمام إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والنظر في المشاركة في رئاسته، جنبا إلى جنب مع إحدى وكالات الأمم المتحدة، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والتجارب الإقليمية، وبالتالي تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الانتجار بالأشخاص وعلى مساعدة ضحايا هذه الجريمة؛

١٣ - **تحيط علما** بالعملية الجارية التي يضطلع بها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات بهدف إجراء دراسات بشأن الاتجاهات المستجدة في ميدان الاتجار بالأشخاص وضمان أن يتم تبادل المعلومات بين الوكالات المعنية وبين البلدان وفقا للأطر القانونية الدولية والوطنية وأن تراعى في ذلك الخصوصية والسرية؛

١٤ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفتها منسق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية من أجل تحقيق المزيد من التقدم في القضاء على الاتجار بالأشخاص، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الدولية والتنائية إلى تقديم التبرعات إلى المكتب لهذه الأغراض، وفقا لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأساليب الجديدة المتبعة في استدراج المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص، مثل إساءة استخدام المتجرن للإنترنت، ولا سيما من أجل استدراج الأطفال، وأن تتخذ تدابير من أجل تنظيم حملات توعية محددة الأهداف تشمل أفراد إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية والصناعات المهذبة وتتيح التعرف على علامات الاتجار بالأشخاص، وأن تعدّ التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء والتهميش الاجتماعيين، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد النساء والشباب والأطفال؛

١٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص القيام، من خلال الشراكات، وحسب الاقتضاء، بزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد ودعم تلك الجهود، من خلال التركيز على الصعيدين المحلي والعالمي على سلاسل العرض والطلب التي تُشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة نتيجة للاتجار بالأشخاص؛

١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتبسيط الطلب الذي يشجع أشكال الاستغلال المفضية إلى الاتجار، وكفالة نيل شبكات الاتجار العقاب على جرائمها؛

١٩ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، وتحيط علما في هذا الصدد بمجموعة الأدوات المعروفة باسم "مجموعة الأدوات التي توفر التوجيه في تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار" التي وضعها فريق التنسيق ويمكن أن تساهم في إرساء إطار مشترك لمواءمة الأنشطة وتحديد التقدم المحرز وتقييمه وبناء قاعدة أدلة قوية ومشتركة يتم تقاسمها طواعية عن البرامج والممارسات الفعالة التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٢٠ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما يشمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة

للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛

٢١ - **تهييب** بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا لضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

٢٢ - **تهييب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لدعم جمع شمل الأسر لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص، متى كان ذلك آمناً ومناسباً، خاصة إذا كان هؤلاء أطفالاً ومع مراعاة المصلحة العليا للطفل؛

٢٣ - **تلاحظ** انعقاد الاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين والآليات المعنية بالاتجار بالأشخاص، في بانكوك في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، باستضافة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاء شبكة غير رسمية لهذه الآليات في جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متسق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات القائمة على مختلف التجارب الوطنية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده في مجال جمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك عن الآليات الوطنية ذات الصلة وأن يتيح للدول الأعضاء معلومات مستكملة في هذا الشأن، وتدعو الدول الأعضاء إلى استضافة اجتماعات تشاورية بين والآليات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص تتيح استمرار الحوار عبر الوطني وتبادل المعلومات عن التحديات المشتركة؛

٢٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

٢٥ - **ترحب** بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع إلى التقرير المقبل الذي سيصدره المكتب في عام ٢٠٢٠ عملاً بخطة العمل العالمية، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات قائمة على الأدلة عن أنماط وتدفقات وأشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض من بينها نزع الأعضاء؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات عن التدابير اللازمة لزيادة الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق.